

حديث "ناقصات عقل ودين" وإشكالية التعليل به في قضايا المرأة، دراسة نقدية

The Prophetic Hadith of "Women are Deficient in Reason and Religion" and The Problem of Using It as A Justification in Women's Issues, A Critical Study

A.B. MAHROOF, Qatar University

Received: August 11, 2021 Accepted: September 21, 2021 Online Published: December 15, 2021

URL: <http://www.ukm.my/jcil>

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية التعليل بحديث ناقصات عقل ودين في قضايا المرأة، فمن العلماء من اعتبر هذا النص دليلاً عاماً تستقى منه الأحكام المتعلقة بالمرأة في كل الأوضاع والمجتمعات ومن ثم الاعتماد عليه للحكم بالنقص عليها في إجراء الأحكام مطلقاً، سواء تلك التي ورد فيها نص أم لم يرد فيها نص مما يثير إشكالية التعارض بين المبادئ الكلية التي قررتها الشريعة الإسلامية في حق عنصرَي الإنسانية الرجل والمرأة وبين الأحكام الجزئية المعللة بهذا النص. أوضحت الدراسة أن التعليل به في جميع قضايا المرأة لا يستقيم لاعتبارات كثيرة فمن أهمها تعارضه مع مبدأ مساواة الرجل والمرأة في مصدري الحقوق والواجبات فضلاً عن التعليل به يفتقد لأهم شروطه، وهو أن تكون العلة مطردة ومنعكسة، والتعليل بنقصان العقل والدين في حق المرأة وإن كان يُرى صحيحاً في بعض الأحكام فلا يكون مطرداً في كثير من الأحكام الأخرى. وينتهي البحث إلى أهمية الاعتماد على السياق والقواعد الكلية والضوابط الأصولية في فهم النصوص الشرعية في قضايا المرأة، وهو الأمر الذي إذا التزم به سلمت الأفهام والتأويلات عن مختلف التصورات البعيدة عن الدين وتعاليمه الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: ناقصات عقل ودين، التعليل، قضايا المرأة، الحقوق، الواجبات

ABSTRACT

This research focuses on the problem of using the prophetic hadith of "Women are deficient in reason and religion" in the women's issues. Among the scholars who consider this text a general Principle from which rulings related to women in all situations and societies are derived, and then rely on it to extent the deficiency of reason and religion to all women's issues, whether those in which the text is mentioned or not. This raises the problem of conflict between the universal principles established by Islamic Sharia regarding the rights of the two elements of humanity, men and women, and the rules justified by this text. The study shows that the reasoning by this prophetic hadith in all women's issues is not correct for many considerations, the most important of which is its conflict with the principle of equality of men and women in the sources of rights and duties, as well as this method of reasoning is lacking the most important conditions of analogy, which is that the underlying cause should be consistent and continual in all cases. It is true in some rulings, but it is not consistent in many other rulings. The research concludes with the importance of consulting context of the texts, Islamic maxims and principles of Islamic Law in understanding the texts in women's issues, which if adhered to, the misconceptions and mistakes could be avoided to a far extent.

Keywords: Deficient in reason and religion, reasoning, women's issues, rights, duties

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن المرأة تتبوأ في الدين الإسلامي وشريعته مكانة عالية ومنزلة سامية، لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة أجمل عناية وأكمل اهتمام كالإسلام، تحدّثت عن المرأة وأكّدت على مكانتها وعظم منزلتها، ونظر إليها على أنها شقيقة الرجل، خلقت من أصل واحد ليسعد كل منهما بالآخر ويأنس به في هذه الحياة في محيط خير وصلاح وتعاون وسعادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما النساء شقائق الرجال" (أبو داود 1430 هـ/2009م).، ومتمّعها بشخصية محترمة وحقوق مقررة وواجبات معتبرة من خلال نصوص القرآن والسنة الثابتة والمبادئ والقواعد الراسخة والأحكام الشرعية المتنوعة المنبثقة منها، ولكن هذه الحقيقة تعرضت لتشويه وطعن من قبل الأعداء والمتأمرين على هذا الدين الحنيف، وأهم أساليب الطعن التي اتخذها هؤلاء وسيلة للإساءة للإسلام وأهله وللإستدلال على أن المرأة مهضومة الحقوق ومنقصة المكانة ومسلوبة الإرادة في الشريعة الإسلامية هي:

أ- نصوص من القرآن والسنة يوهم ظاهرها الانتقاص من مكانة المرأة وحقوقها.

ب- تفسيرات بعض العلماء والفقهاء الذين فسروا تلك النصوص على ظواهرها مقطوعة الصلة عن نصوص أخرى وتطبيقات نبوية، غير مرعية للمبادئ والقواعد الكلية لشريعة الإسلام.

ج- العادات والتقاليد والتصرفات الشخصية التي سادت من قبل وتسود الآن في بعض المجتمعات الإسلامية والتي تسيئ إلى المرأة وتنتقص من مكانتها وحقوقها وتمّ خلطها بالدين وأحكام الشريعة، وهي إما موروثه من الجاهلية الأولى أو وافدة من أنساق حضارية وثقافية غير إسلامية، نبه بعض الكتاب المعاصرين إلى عدد من تلك العادات والتقاليد المرفوضة وخلطها بالدين فمنهم على سبيل

المثال الشيخ محمد الغزالي (الغزالي 1990م) ومروان إبراهيم القيسي (القيسي 1991م)

وبحثنا هذا يركز على تناول نموذج واحد من النصوص الذي يوهم ظاهره الانتقاص من مكانة المرأة وحقوقها، وتعامل بعض العلماء والفقهاء معه تفسيراً وتحليلاً وتعليلاً بما يساير هذا الفهم الظاهر ممّا أعطى فرصة سائغة لأعداء الإسلام وخصومه لتوجيه سهام النقد والطعن إلى إنسانية الإسلام وعدالة شريعته في تعاطيه مع مكانة المرأة وحقوقها، وهو الحديث النبوي المشهور "ناقصات عقل ودين".

ووصل الأمر ببعض المعاصرين إلى اعتبار هذا الحديث أثراً من آثار الدونية التي ألصقتها التراث الإسلامي بالمرأة خضوعاً للرؤية المشوهة التي فرضها المجتمع الذكوري السائد عليه (شحرور 2000م).

ومن العلماء من عدّ هذا النص دليلاً عاماً تستقى منه الأحكام المتعلقة بالمرأة في كل الأوضاع والمجتمعات ومن ثم الاعتماد عليه للحكم بالنقص عليها في إجراء الأحكام مطلقاً، سواء تلك التي ورد فيها نص أم لم يرد فيها نص مما يثير إشكالية التعارض بين المبادئ الكلية التي قررتها الشريعة الإسلامية في حق عنصري الإنسانية الرجل والمرأة وبين الأحكام الجزئية المعلّلة بهذا النص.

وهذا البحث يقدّم ردّاً وافياً على إشكالية التعليل به في قضايا المرأة من خلال توجيه النص الشرعي نحو الفهم الذي ينبغي أن يفهم متوافقاً مع نصوص شرعية أخرى وتطبيقات نبوية ثابتة ومبادئ الإسلام وشريعته الكلية مستخدماً طرق البحث العلمي المناسبة (الوصفي، التحليلي، النقدي) لما تقتضيه طبيعة كل مبحث. أسأل الله تعالى أن يوفقني ويسدّد خطاي على طريق الحق والصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المقدمة تشتمل على أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث والمنهج العلمي فيه.

المبحث الأول: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام من خلال نصوص القرآن والسنة والقواعد الكلية.

المبحث الثاني: إشكالية التعليل بحديث "ناقصات عقل ودين" في قضايا المرأة.

دونه، ألا وهي أن يمارس العبودية لله عز وجل بسلوكه الاختياري كما طبع بحقيقة العبودية له في واقعه الاضطراري، والآيات على هذه الحقيقة كثيرة، فمنها قوله تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ" (سورة الذاريات، الآيات 56-57)، وقوله عز وجل "قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" (سورة الأنعام، الآيات 162-163) وغيرهما من الآيات القرآنية التي تبين مهمة الإنسان ووظيفته في الكون، وواضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة، إذ كل منهما مملوك لله عز وجل ومن ثم فإن عبوديتهما لله عز وجل واحدة في حقيقتها وقدرها ولا تفاوت بينهما فيها.

والنتيجة التي تنفرع عن هذا المبدأ تتمثل في أن الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلف بها إماء النساء، وهذا واضح في مخاطبة الله تعالى للرجال والنساء بلفظ "عباد" كما في قوله تعالى "يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ" (سورة العنكبوت، الآية 56) أو نداؤهم بـ "يا أيها الناس" كما في قوله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَتَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا" (سورة النساء، الآية 1) ولا يخفى أن كلمة "عباد" في الآية الأولى وكلمة "الناس" في الآية الثانية شاملة للرجل والنساء، وإن كانت أولاهما تدل عليها من باب التغليب والثانية تدل دلالة مباشرة.

والنتيجة التي نصل إليها من خلال ذلك أن النساء مكلفات بنفس الواجبات التي كلف بها الرجال لأن مصدر الواجبات واحد، وهو اضطلاع كل منهما بتحقيق العبودية لله عز وجل، فمن حققها على الوجه الذي أراده الله عز وجل ينل أجزل الثواب وأكرمه، ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، قال الله عز وجل "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (سورة الحجرات، الآية 13). أما مصدر الحقوق التي منح الله بها المرأة في دينه وشريعته إنما هو إنسانيتها، فالمرأة تستمد حقوقها من الكرامة الإنسانية التي قررها الله عز وجل وأعلن لبني الإنسان أجمع، وذلك عندما قال "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

المبحث الثالث: الردّ على إشكالية التعليل بحديث "ناقصات عقل ودين" في قضايا المرأة.

الخاتمة: تتضمن خلاصة ما وصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام من خلال نصوص القرآن والسنة والقواعد الكلية.

من المعروف أن الشريعة الإسلامية بناء متكامل يتكون من نصوص الوحي وقواعد كلية ومقاصد شرعية وأحكام جزئية، وهي جميعها منسجمة لا تعارض بينها يكمل بعضها بعضا ويعضد بعضها بعضا ولا يغني بعضها عن بعض في سبر معاني النص ومقاصده، قال الإمام الشاطبي رحمه الله "اتفق الجميع على أن الشريعة الإسلامية لا اختلاف فيها ولا تناقض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" (الشاطبي 1425هـ/2004م).

الفرع الأول: مصدر واجبات الرجل والمرأة وحقوقهما في الإسلام.

من أجل فهم النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة فهما سليما لا بدّ أن نبين ثوابت الإسلام وقواعده التي أرساها في شأن المرأة وقضاياها، ولكن هذه المبادئ والقواعد ترتكز على قاعدة رئيسية يمكن أن يطلق عليها "قاعدة القواعد" تنبثق منها وتنفرع عنها بقية القواعد، وهي:

أن مصدر واجبات الرجل والمرأة عبوديتهما لله عز وجل، ومصدر حقوقهما كونهما إنسانا مخلوقا لله عز وجل. فمن المعروف أن كل مجتمع يتكون من أفراد، وهؤلاء الأفراد من أجل أن يعيشوا في وئام وتعاون مع الآخرين ينبغي عليهم أن يتقاسموا الأعباء والمسؤوليات فيما بينهم، وهي تسمى الواجبات كما أنهم يتمتعون باختصاصات ينبغي على الآخرين مراعاتها واحترامها، وهي تسمى الحقوق، والمرأة في سائر المجتمعات الإنسانية لا بد أن ينالها حظوظ من الحقوق كما لا بد أن تتحمل أثقالا من الواجبات شأنها في ذلك شأن الرجل تماما بقطع النظر عن تساويهما أو عدم تساويهما في ذلك، والمصدر الذي يحدد الواجبات في الشريعة الإسلامية هو عبودية المرأة لله عز وجل، وعبودية الإنسان رجلا كان أو امرأة لله عز وجل من أولى حقائق الدين الإسلامي بل هي أولى الحقائق الكونية وأشدّها بدها، لقد خلق الله الإنسان وقرن به مهمة كبرى لم يشرف بها أحدا من

كَظِيمٍ (58) يَنَوَّارِي مِّنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۗ
أَيُّسِيكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ" (سورة النحل، الآيات 58-59)، والمرأة في
المجتمعات الأخرى كاليونان والرومان والفرس والهنود
لم يختلف وضعها عن الجاهلية بل كان أشد
وأنى (السباعي 1420هـ/1990م)، وفي هذا الجو المفعم
بالذل والمهانة وواد البنات يقرر القرآن الكريم حق المرأة
في الحياة ويقول ومن يقتلها فكأنما قتل الناس جميعا.

ونظرا الى هذه المساواة بين الرجل والمرأة في حق
الحياة وما أضفى الله عليها من القدسية والحرمة فقد كانت
عقوبة القصاص مطبقة في قتل الرجل والمرأة على السواء
في الإسلام، وورد ذلك صراحة في قوله عز وجل " وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " (سورة
المائدة، الآية 45). وقد احتج الأئمة كلهم (ابن
كثير 1419هـ) على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية
الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن
حزم أن الرجل يقتل بالمرأة (النسائي 1406هـ / 1986م)
وفي الحديث الآخر "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (ابن ماجه
1410هـ/1990م).

الفرع الثالث: مساواة الرجل والمرأة في تكاليف شرعية.

ومن مقتضيات المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق
والواجبات أن يكونا مكلفين بتكاليف شرعية وأن تكون
أجورهم في هذه الأعمال واحدة في الكم والقيمة بحيث لا
يكون للذكورة والأنوثة مدخل في تفاوت الأجور، وخطاب
القرآن بالتكاليف الشرعية بقوله تعالى " يا أيها الناس"
وقوله "يا بني آدم" يدل على أنه موجه الى جميع الناس
على اختلاف أجناسهم وألسنتهم ودون تفرقة بين ذكر
وأُنثى بل إن التكليف الإلهي لأدم وحواء كان على حد
سواء، قال تعالى "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ
وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا
مِنَ الظَّالِمِينَ" (سورة البقرة، الآية 35) وحين أنكر سبحانه
وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار اليهما معا،
فقال تعالى "وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ
وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (سورة الأعراف،
الآية 22)، وقد ينص القرآن على ذكر النساء بعد الرجال
للتنبية على المساواة في التكليف، ومن ذلك مارواه

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الإسراء،
الآية 70)، فقد ثبت بدلالة هذه الآية وغيرها أن الإنسان
مكرم بشطريه الذكر والأنثى دون أن يكون للذكورة أو
الأنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه، وأن هذا
التكريم عائد الى انسانيته المجردة، فبناء عليه أن الرجل
والمرأة يتساويان في الحقوق والواجبات وأن الذكورة
والأنوثة لا تأثير لهما في تقرير الحقوق والواجبات في
الشريعة الإسلامية، لأن مصدر الواجبات في الرجل والمرأة
هو عبوديتهما لله عز وجل كما أن مصدر الحقوق في حَقَّهما
هو إنسانيتهما المجردة (البوطي 1417هـ/1996م) وتتفرع عن
هذه الحقيقة أو المبدأ فروع أخرى تعتبر قواعد فرعية للرؤية
الإسلامية لمصدر الحقوق والواجبات، وهي:

الفرع الثاني: مساواة الرجل والمرأة في حق الحياة.

من مقتضيات المساواة بين الرجل والمرأة في مصدر
الحقوق والواجبات أن المرأة تتساوى مع الرجل في حق
الحياة، وهو حق من أقدس حقوق الإنسان وأهمها، وينبني
عليه سائر الحقوق، والقرآن الكريم يؤكد على هذا الحق
بنص صريح واضح لا لبس فيه، قال الله عز وجل "مَنْ
أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ
أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لَمُسْرِفُونَ" (سورة المائدة، الآية 32)، والتعبير القرآني
بكلمة "نفس" دقيق ليشمل الذكر والأنثى وأنه لا تفاوت
بينهما في هذا الحق، كما يقال بضده تتميز الأشياء فإن
عظمة هذا الحق وجلال قدره في الإسلام تظهر عندما
ندرك مدى الذل والمهانة التي تسام بهما المرأة قبل أن
تشرق عليها شمس رسالة محمد صلى الله عليه وسلم نبي
الرحمة.

كانت المرأة في الجاهلية تعد من سقط المتاع، لا
يقام لها وزن ولا قيمة حتى بلغ من شدة بغضهم لها آنذاك
أن أحدهم كان حينما تولد له البنت يستاء منها أشد استياء
بل كان يكرهها ولا يستطيع مقابلة الرجال من الخجل
الذي يشعر به ثم يبقى بين أمرين، إما أن يترك هذه البنت
مهانة ويصبر على كراهيتها وتنقيص الناس له بسببها أو
أن يقتلها شر قتلة بأن يدهنها ويتركها تحت التراب حتى
تموت، وقد صور القرآن هذا المشهد بأبلغ تصوير بقوله
عز وجل "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ

الصبي المميز فتصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، ويتوقف الاعتداد ببعض تصرفاته على رأي من هو أكمل منه عقلاً، وأهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه الاعتداد بهاشرعاً وعدم توقفها على رأي غيره، وهي مناط التكليف الشرعي (إمام 2021م).

والمرأة في الشريعة الإسلامية تستحق الأهلية بنوعيتها -الوجوب والأداء- كاملة دون نقصان مثلها مثل الرجل تماماً طالما هي تتمتع بمناط الأهلية الذي هو الحياة في أهلية الوجوب والعقل والإدراك في أهلية الأداء ولم تعثرها عوامل وعوارض تؤثر فيها.

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأبي أهلية أو بأي من الحقوق المدنية بل كانت المرأة

ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، فهي في مجتمع الصين متاع يباع ويشترى بل كانت مسلوقة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانت طيلة حياتها خاضعة لتحكم الرجل وسطوته، تقضي عمرها في طاعته كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية، فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئاً بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك، فيتصرف فيها كما يشاء ولو بياعاً كبيع الرقيق والمتاع (الجبري 1414هـ/1994م).

وأما اختها في الهند فلم تكن أحسن حلاً منها، فإن الكتب المقدسة عندهم جعلت المرأة دون الرجل منذ الخلق الأول، وصورتها مصدر غواية ونجاسة وعنواناً للشر ينبغي إبعادهن، وهي تابعة للرجل طوال حياتها ولم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد (الحراني 1989م).

أما الحضارة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة ما بين مد وجزر، فقد ابتدأ الرومان حياتهم بالمحافظة على نظام الأسرة وعلى معايير الشرف تمثلياً مع مستوى الأخلاق الذي كان مسيطراً في بادئ أمرهم، ولما توغل الرومان في الحضارة رقت أخلاقهم تدريجياً وتفلتوا من القيود التي كانت تحافظ عليها الأسرة الرومانية، فكثر

الترمذي عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت " إن المسلمين والمسلمات" (سورة الأحزاب، الآية 35) (الترمذي 1395هـ/1975م).

وقال عز وجل "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (سورة النحل، الآية 97)، وقال "لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (سورة الأحزاب، الآية 73).

الفرع الرابع: مساواة الرجل والمرأة في حق الأهلية.

ومن مقتضيات المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواتهما في حق الأهلية، والأهلية هي "صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق واستعمالها ووجوب الالتزامات ووفائها" (حسان 1403هـ/1983م).

والإنسان رجلاً كان أو امرأة لا تصح تصرفاته في نظر الشرع والقانون إلا باتصافه بصفات تجعله أهلاً لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والآثار المترتبة على تصرفاته، وهذا ما يعبر عنه العلماء بالأهلية، والأهلية بهذا المعنى نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتلزم عليه واجبات، سواء أكان صبياً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، والحياة مناط هذه الأهلية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالموت إلا أن أهلية الوجوب هذه على نوعين، أهلية ناقصة تجعل صاحبها أهلاً لثبوت الحق له ولا تجب عليه التزامات كما في أهلية الجنين، تثبت له الحقوق ولا تلزمه واجبات، أما أهلية الوجوب الكاملة فهي أن تثبت له حقوق وتجب عليه التزامات، فيصبح الإنسان الذي اكتملت أهلية وجوبه أهلاً لثبوت الحق له ولزوم الواجبات عليه، وهي تثبت للشخص بميلاده وتنتهي بموته.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعاً، وبهذا يكون الشخص أهلاً لاكتساب حقوق بتصرفاته القولية والفعلية وإنشاء حقوق لغيره كذلك، ومناط هذه الأهلية العقل والإدراك، وهي على نوعين، أهلية أداء قاصرة تصح من صاحبها بعض التصرفات دون بعض كما في حالة

أمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا اليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدل ذلك على أهلية المرأة وحققها في التصرف بأموالها(السرخسي 1414هـ/1993م).

وكتب الحديث والسير مليئة بنساء فاضلات من الصحابيات وغيرهن كنّ يشتغلن بالتجارة والصناعة دون وصاية من أحد، فهذه رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناع اليد، وكانت تنفق على ولده من صنعتها، قالت فقلت لعبد الله مسعود لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله، والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"(أحمد 1416 هـ / 1995م).

وفيه اشتغال زوجة عبد الله بن مسعود بن مسعود بالبيع والشراء بل وفضلها على زوجها وولدها وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

أما حقها في الميراث الذي كانت محرومة منه في الحضارات المختلفة وفي الجاهلية قبل الإسلام فقد جاءت الآيات القرآنية صريحة ومؤكدة لحق المرأة في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا، قال الله

تعالى "الرِّجَالُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"(سورة النساء، الآية7)، وقد أثبت الله حق النساء في الميراث وأكده من خلال أفراد النساء بالذكر ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية في عدم التوريث ثم أكده مرة أخرى بقوله "مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" للتنبيه على أن حق المرأة في الإرث ثابت ولو من القليل التافه الذي يخلفه الميت مما لا يدع مجالاً للشك ولا الهروب من إعطائها لما تستحقه بعبء الله لها (أبو السعود 1418هـ).

الزنا وانتشر الخنا مما أدى الى تغير نظرتهم الى المرأة، فبعد أن كانت موضع تقدير واحترام تحولت الى مصدر متعة وإشباع شهوة للرجل، واعتبر القانون الروماني المرأة سببا من أسباب انعدام الأهلية كحدثة السن والجنون، ولم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية مستقلة (الخولي 1404هـ).

ولم يختلف الأمر عند اليونان فيما يتعلق بأهلية المرأة وحقوقها المدنية، فقد جرّد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها بل اعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها ومن ممتلكات الزوج بعد زواجها، فكانت كسقط المتاع تباع وتشترى ولم يعطوها حقا في الميراث (كحالة 1402هـ-1982م).

أما الإسلام دين الرحمة والعدل ودين الإنسانية والقيم فقد جاء بتكريم المرأة واحترام شخصيتها وتقدير أهليتها وتأكيد حقوقها المدنية معلنا عن حرمتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها ما دامت رشيدة متحررة من عوامل الحجر والوصاية، وهي في كل ذلك مثل أخيها الرجل، يقول الله عز وجل معلنا عن استقلالية كل من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها "وَلَا تَمَنَّؤْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (سورة النساء، الآية32).

يوقّنا الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية من القرآن والسنة على حقيقة مفادها أن المرأة تتمتع بكامل أهليتها المالية وأن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية ولم يجعل للرجل أيا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تمتلك الأراضي والعقارات وكافة الممتلكات، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء أو شركة أو مضاربة ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها وأن تضمن غيرها وأن يضمها غيرها وأن توصي لمن تشاء وان تكون وصيا، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (سورة النساء، الآية6)

قد أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" (النسائي/1406هـ/1986م).

وهذه النصوص الشرعية -وغيرها كثير- في مسائل شتى توفقنا على حقيقة مفادها أن المرأة في الشريعة الإسلامية تتمتع بكامل أهليتها سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء، ولم تكن الأئمة بحد ذاتها عنصرا من عناصر نقصان الأهلية أو سببا من أسباب الحج عليها.

نخلص مما تقدم أن المرأة من حيث هي المرأة تساوي الرجل من حيث هو الرجل في الحقوق والواجبات لأن مصدر الأول- كما سلف ذكره- الإنسانية ومصدر الثاني العبودية لله عز وجل، وهما لا يختلفان فيهما ومن ثم لا يختلفان في الأحكام المنبثقة منهما حقوقا وواجبات.

الفرع الخامس: إشكالية وجود أحكام في الشريعة الإسلامية تخالف فيها المرأة الرجل والجواب عنها.

ولكن قد يقال فما بال أحكام في الشريعة الإسلامية تخالف فيها المرأة الرجل وتنتقص من حقوقها وتصورها على أنها كائن ناقص في الخلقة مثل نقصان دية المرأة ونقصان نصيبها في الميراث.

الجواب على هذا السؤال أن هذا الاختلاف ليس آتيا من فرق بين الذكورة والأئمة أو ما بين الرجال والنساء، وإنما هو آت من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة والمصالح التي شرعت من أجلها تلك الأحكام، ففي قتل المرأة على يد الرجل فقد اتفق الفقهاء (النووي/1392هـ) على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل ويجري بينهما القصاص دون مراعاة للأئمة أو الرجولة، وذلك لقوله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۗ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ" (سورة المائدة، الآية45)، لأن المرأة والرجل يتساويان في قيمة الإنسانية، وإزهاق روح أحدهما يستوجب معاملة الآخر على قدم المساواة، فإذا قُتل قُتل ولكن الإشكال عندما تنزل العقوبة من القصاص إلى الدية بسبب العفو عن القصاص أو لأن الاعتداء وقع خطأ تخفي عندها التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل

والصداق من أبرز الحقوق المالية للمرأة شرعه الله عطية للمرأة عندما تتزوج تحقيقا لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك وتعبضا عما قد يكون فاتها من فرص العمل التي تكون عادة ميسرة للرجل أكثر منها وتكريما لها بأن تكون هي المطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صور لكرامتها ورفع لشأنها، ولم يفرض الله سبحانه وتعالى المهر بدلا للبضع كالثمن في البيع أو أجره له وإنما جعله الله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (سورة النساء، الآية4).

وهو حق مالي خالص للمرأة بدليل إضافة الصدقات إلى النساء، والإضافة تقتضي التملك (السعدي 1420هـ/2000م). لا يجوز للرجل أيا كان موقعه أبا كان لها أو عما أو جدا أو زوجا أو غيرهم الاستيلاء على أي قدر من صداقها لنفسه اللهم إلا بطيب نفس منها، فقال عز وجل " فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (سورة النساء، الآية4).

ومن مظاهر تمتعها بالأهلية الكاملة حق اختيارها في الزواج بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمور زواجها ما دامت هي رشيدة بالغة على أن يقع اختيارها على الكفء (الصنعاني/1427هـ/2006م).

وجاءت النصوص الشرعية تؤكد على هذا الحق، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إنهن؟ قال أن تسكت" (البخاري/1422هـ).

وكان صلى الله عليه وسلم ينصف المرأة عندما تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج " إن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن أباهم زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم (مسلم/1413هـ).

ومثله ما رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله

وَاجِدِ مَنَّهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" (سورة النساء، الآية 11).

لقد تبين أن قوله تعالى " للذكر مثل حظ الأنثيين" ليس قاعدة عامة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى بل هو حكم خاص في حالة معينة، وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين، فإن الذكور بمقتضى كونهم عصبه يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين، وإنما روعي ذلك من قبل الشارع نظرا الى الأعباء الاقتصادية والمسؤولية الأسرية التي يتحملها كلٌّ منهما، فالرجل مكلف شرعا بدفع المهر والالتزام بالنفقة له ولأولاده ولزوجته ولوالديه غير القادرين على إعالة أنفسهما، فالرجل في شريعة الإسلام هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظٌّ من الإرث أكثر من حظِّ المرأة ليستعين به على أداء هذه التكاليف، أما المرأة فتأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسؤولية مالية، فمن العدالة أن يكون نصيبها أقلَّ من أخيها لهذا الاعتبار(عمارة 1421هـ-2002م).

فقد ظهر جليا أن نقصان دية المرأة عن دية الرجل ونقصان نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل لا يعود سببهما الى الذكورة والأنوثة من حيث ذاتهما بل الى أمر خارجي يتعلق بالتعويض المالي مقابل الخسارة التي تلحق الأسرة بفقد عائلهم في الأولى وبالأعباء المالية والمسؤولية الأسرية التي يتحملها الرجل دون المرأة في الثانية، فاقتضت العدالة أن يكون نصيبهما متفاوتا طبقا لذلك.

المبحث الثاني: إشكالية التعليل بحديث "ناقصات عقل

ودين" في قضايا المرأة.

والسؤال الذي يثور في أذهان كثير من الناس ويروج له العلمانيون والمدافعون عن حقوق المرأة لغرض في نفوسهم هو إذا كانت المرأة بهذه المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في الشريعة الإسلامية، فلماذا توجد نصوص شرعية سواء في القرآن أو السنة النبوية تنتقص من مكانتها وتجعلها أقل شأنًا من أخيها الرجل؟ ولماذا أحكام الفقه الإسلامي لا تساوي بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق؟ وفقهاء المسلمين يتخذون الأنوثة سببا للنقص في حقوقها وانتقاصا من مكانتها؟ ولا أدلّ على ذلك من الحديث النبوي " النساء ناقصات عقل ودين"، وتعليل

عند جماهير العلماء (الشافعي 1410هـ/1990م)، وخالفهم الأصم وإسماعيل بن عليه(الرازي 1420هـ)، ومن المحدثين الشيخ رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم(رضا 1990م) والشيخ محمود شلتوت (شلتوت 1392هـ-1974م)، وهؤلاء يرون التسوية بين الرجل والمرأة في الدية.

السبب في التفرقة بين دية الرجل ودية المرأة أن الدية لا تعدّ ثمنا مقابلا للمقتول، لأن الإنسان لا يقدر بمال ولكن الدية تعتبر تعويضا ماليا روعي فيه الخسارة المالية التي تلحق الأسرة في فقد رجل يعولها، ولا شك أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أمهم التي كانت تُعال وينفق عليها، ومما يؤكد هذا المعنى أن دية الجنين ذكرا كان أو أنثى هي الغرة قيمة عبد أو أمة، وعلّة عدم التفرقة أن الجنين ذكرا كان أو أنثى لم يكن قد دخل بعد في المسؤولية في نظام النفقات في الأسرة، لأنه لم يولد حيا حتى

يصبح بعد ذلك كاسبا، فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في الديات، يتضح لنا من هذا المثال أن الرجل والمرأة يتساويان في القصاص لأن قيمتهما الإنسانية واحدة، ولكن التفرقة بين دية الرجل والمرأة آتية من عامل خارجي لا علاقة له بالذكورة أو الأنوثة، وهو التعويض المالي الذي تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة(السباعي 1420هـ/1990م).

ونفس الكلام ينطبق في مسألة ميراث المرأة، فقد أشكل كون ميراث لأنثى على النصف من ميراث الذكر لقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ" (سورة النساء، الآية 11)، وهو مناقض لمساواة الرجل والمرأة في الحقوق المالية ومنها الميراث.

الرد على هذا الإشكال أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس قانونا عاما ساريا في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث، والقرآن الكريم لم يقل " يوصيكم الله في الموارث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين" وإنما قال "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ" والآية رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم، وللورثة الآخرين ذكورا وإناثا أحكامهم الخاصة بهم، ونصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام، كما إذا ترك الميت أولادا وأبا وأما ورث كل من أبويه سدس التركة دون تفرقة بين ذكورة الأب وأنثى الأم عملا بقوله تعالى "وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ

في جميع شؤونها ، ولذلك علّوا به أحكاما مرتبطة بالمرأة، فمنها تعليل عدم جواز تولية المرأة القضاء بأنها ناقصة عقل، قال الإمام عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المالكي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: 673 هـ) شارحا لقول الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي -رحمه الله "ولا يكون الحاكم عبداً ولا امرأة": أما العبد فلنقصه بخساسة الرق الذي هو من آثار الكفر ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وأما المرأة فللعلماء في كونها حاكماً ثلاثة مذاهب، فأجاز الطبري كونها قاضية في كل شيء، ومنعه مالك وجماعة أصحابه في كل شيء، وأجاز أبو حنيفة قضاءها فيما تجاز فيه شهادتها فقط. وروى نحوه عن مالك، الدليل لنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ناقصات عقل ودين) الحديث. (ابن بزيمة 1431 هـ / 2010 م)، وممن علل عدم جواز تولية المرأة القضاء بنقصان عقلها الشريبي، 1415 هـ / 1994 م)، والدميري (1425 هـ / 2004 م).

ومنها تعليل حرمة التصريح بخطبة المرأة المعتدة من غيره رجعية كانت أم باننا بطلاق أو فسخ أو موت بأن المعهود في النساء قلة الديانة وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين، قاله الإمام أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميطي الشافعي (المتوفى: 1310 هـ) (الدميطي 1418 هـ / 1997 م).

ومنها تعليل نقصان دية المرأة عن دية الرجل في القتل بنقصان دينها، قال الإمام السرخسي (المتوفى: 483 هـ) رحمه الله "وإنما انتقصت (الدية) بصفة الأنوثة؛ لنقصان دين النساء كما وصفهن به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «إنهن ناقصات عقل ودين» (السرخسي 1414 هـ / 1993 م).

ومنها تعليل إباحتها الحرير والتخلي بالذهب والفضة للنساء وتحريمها على الرجال بنقصان النساء وكمال الرجال، قال الإمام ابن الحاج المالكي (المتوفى: 737 هـ) رحمه الله "فأبيح لهن الحرير والتخلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن، وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات؟" (ابن الحاج 1441 هـ).

ومنها تعليل عدم جواز إمامة المرأة في فرض ولا نافذة لا لرجل ولا نساء بكونهن ناقصات عقل ودين، قال

الفقهاء به في الأحكام التي يستنبطونها في قضايا المرأة بكونها ناقصة عقل ودين كتعليلهم نقصان دية المرأة عن دية الرجل في القتل بأنها ناقصة عقل ودين على ما يأتي ذكره عما قريب إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: حديث ناقصات عقل ودين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّيِّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانٌ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا».

إن هذا الحديث من أصح الأحاديث سندا ومتنا فقد رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالصيغة السابقة. (البخاري 1422 هـ)

ورواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإنني أرىكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن. قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليلي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين» (مسلم 1413 هـ).

الفرع الثاني: إشكالية التعليل بحديث ناقصات عقل ودين

أن الإسلام يفرق بين الرجل والمرأة وجعل المرأة نصف الرجل وناقصة عقل ودين، وهو يتعارض مع مقومات الإنسانية التي يتمتع بها الرجل والمرأة على السواء.

وقد فهم عدد من العلماء -استنادا الى هذا -أن نقصان العقل لدى المرأة حقيقة ثابتة وصفة ملازمة لها

معشر قريش تغلب النساء، فلما قدمنا الأنصار إذا هم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار(البخاري 1422هـ)، وهذا يبين السبب الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.

ج-أما من ناحية الصياغة فصياغة الحديث ليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم شامل يعم جميع أحوال النساء، وإنما هي أقرب إلى صيغة التعجب من صفة النقصان القائم في النساء، فإنهن ضعيفات وقد استطعن التغلب على الرجل ذي الحزم، فالتعجب هنا من حكمة الله وعظمته وكمال قدرته أن يجعل في مخلوق ضعيف قوة يتغلب بها على آخر قوي ويجعل هذا المخلوق آية واضحة وعلامة ظاهرة على كمال قدرته ودقة صنعته، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه " قصير ويتأتى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون"(البوطي 1417هـ/1996م).

الفرع الثاني: الاحتمالات الواردة في فهم الحديث:

الاحتمالات الواردة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ناقصات عقل ودين" هي:

أ- نقص فطري عام ودائم في جميع القدرات العقلية والفكرية أي مستوى الذكاء والاستيعاب والفهم في جميع العمليات العقلية المعروفة، وهذا الاحتمال مستبعد بالاستقراء والملاحظة للواقع وقراءة التاريخ الذي يشهد لهن بعكس ذلك.

ب- نقص فطري دائم في بعض القدرات العقلية الخاصة مثل الفهم العميق وقوة التحليل والإدراك الشامل، وهذا أيضا مستبعد لنفس الأسباب.

ج- نقص عارض مؤقت نتيجة للتغيرات الطبيعية للمرأة في حالة الحيض أو الحمل أو غير ذلك من عوارض النساء أو نقص عارض طويل المدى، وهو يطرأ على المرأة نتيجة ظروف الحياة الخاصة بها كالانشغال الدائم بالحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد ومراعاة البيت مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نقصان الوعي التام بالحياة الخارجية وضعف الإدراك للأمور العامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الداخل والخارج.

الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) " لا تكون المرأة إمامًا في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أخروهن حيث أخرهن الله" ، وقوله: "إنكن ناقصات عقل ودين" ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكمًا لنقصه لم يكن إمامًا"(الثعلبي بدون).

وسعى بعض المفكرين المعاصرين إلى إثبات نقصان عقل المرأة تحقيقًا وتصديقًا لحقيقة جاءت بها النصوص الشرعية وأكدت بابتناء الأحكام عليها (جبر 1993م).

المبحث الثالث: الرد على إشكالية التعليل بحديث "ناقصات عقل ودين" في قضايا المرأة.

يلاحظ أن هذه التعليلات تنطلق من منطلق أن الحديث المذكور تأكيد لحقيقة ثابتة مطردة، ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها وأن هذه الحقيقة أصل في الإسلام فيمكن للفقيه اتخاذها سببا وعلّة يعلل بها جميع الأحكام الشرعية. ولكن هذا المنطلق لا يستقيم لاعتبارات كثيرة، فمنها:

الفرع الأول: من حيث سياق الحديث وسبب وروده.

ينبغي الاهتمام بدراسة النص من حيث أسباب ورود الحديث، وإلى من يوجه إليه الحديث وإلى الصياغة التي صيغ بها الحديث، قال ابن القيم الجوزية " السياق يرشد إلى تبيين المجلد وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته"(ابن القيم الجوزية 1421هـ)، فمن هنا ينبغي النظر إلى سياق الحديث ومناسبة وروده قبل الاستقرار على المعنى المراد.

أ- من ناحية المناسبة فقد قيل الحديث وقت عيد فطر أو أضحى في موعظة خاصة للنساء، فمن البعيد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم المبعوث رحمة للعالمين أن يعكس صفو النساء وينقص من شأنهن في مثل هذه المناسبة السارة البهيجة بل بالعكس المناسبة تقتضي الملاحظة والمداعبة وإدخال السرور في قلوبهن.

ب-أما من حيث وجه اليهن الخطاب في الحديث فقد كنّ بعض نساء المدينة وغالبهن من الأنصاريات اللواتي قال فيهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " وكنا

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" (سورة البقرة، الآية 282)
فالمخاطب في هاتين الآيتين وأمثالهما عام للرجل والمرأة.

والمرأة لا تقل عن الرجل في القدرات العقلية والعلمية، وهي مخاطبة بفريضة طلب العلم في قوله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (المنائوي 1422هـ/2001م.)، والمرأة داخلة في لفظ مسلم، لأنه إذا أطلق شمل الذكر والأنثى، وأنها على مَرَّ التاريخ القديم والحديث كانت تقوم بمهمة التعلم والتعليم والإفتاء والاستفتاء، وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها يقول عنها مسروق " والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض (ابن أبي شيبه 1409هـ)، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه " ما أشكل علينا- أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما (الترمذي 1395 هـ / 1975 م).

الفرع الثالث: المعنى الصحيح لحديث "ناقصات عقل ودين"

وإذ نقصنا المعنى الظاهر للحديث الذي تمسك به كثيرون للاستدلال على أن نقصان العقل والدين حقيقة ثابتة ومطرده للمرأة، يجدر بنا أن نوضح المعنى الصحيح له من خلال نصوص العلماء وتفسيراتهم وشروحهم له.

لقد أوضح الإمام النووي رحمه الله تعالى معنى نقصان الدين عند شرحه لهذا الحديث فقال " أما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يُستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضا أن الطاعات تسمى إيماننا وديننا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْتُمُّ به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم (النووي 1392هـ).

وصياغة الحديث توحي بأن الاحتمال الثالث هو الأولى والأوفق بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمثال الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لنقصان العقل يساعد على ترجيح النقص العارض، ومن المعلوم أن هذا النقص لا يחדش قواها العقلية وقدرتها على تحمل المسؤولية الأساسية المنوطة بها والمسؤوليات التي تشترك فيها مع الرجل مثل المسؤولية الإنسانية العامة أمام الله تعالى (التكليف) قال الله تعالى في كتابه العزيز " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات، الآية 13) وقوله عز وجل " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (سورة التوبة، الآية 71)

ومثل المسؤولية الجنائية وتحمل العقوبات الجزائية والحدود كما في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (سورة البقرة، الآية 178)، وقوله " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (سورة المائدة، الآية 38)، وقوله " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (سورة النور، الآية 2) وغيرها من الآيات التي لا تفرق بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات فيها.

ومثل المسؤولية المدنية وحق التصرف في الأموال وعقد العقود والوصاية على القصر وغيرها كما في قوله تعالى معلنا حق الميراث للمرأة " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (سورة النساء، الآية 7)، وقوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (سورة المائدة، الآية 1) وقوله في آية الدين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۗ

فهي تترك الصلاة والصوم أثناء حيضها ونفاسها، وليس لها يد في ذلك، ولا يعتبر هذا تقصيرا منها، والمرأة في هذه الحال توصف بأنها ناقصة دين أي ناقصة التكليف الدينية، وليس معناه أنها مقصرة في دينها، إذ ليس لها في أمر فرضه الله عليها أي اختيار (البوطي/1417هـ/1996م).

أما فيما يتعلق بنقصان العقل فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى " قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فتنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه، وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه بقوله " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" (سورة البقرة، الآية 282) أي أنهن قليلات الضبط، قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم، وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميّز بها بين حقائق المعلومات (النووي 1392هـ).

ومسألة الشهادة على الدين التي اتخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا على نقصان عقل المرأة مسألة تحتاج الى قوة إرادة ومضاء عزيمة ومعرفة بخفايا المعاملات بين الناس ودقاتها، وهي أمور لم تتمتع المرأة بكثير منها، إذ لو أعطيت المرأة هذه الصرامة في المعاملة لما استطاعت أن تجتوي زوجها القادم من الخارج متوتر الأعصاب، وهو في هذه الحالة لا تصلحه صرامة الصارمين بقدر ما يصلحه عواطف الحالمين، والمرأة خلقها الله بغير هذه الصرامة أو على الأقل بغير قدر كبير منها لتتمكن من أن تحتوي أبنائها بعاطفة جياشة تورث المحبة لا بعضى معلقة تورث الهيبة، المرأة لا يعيها أن تكون ناقصة عقل بهذا المعنى بل يصلحها ويصلح أسرته وذويها كما أن الرجل لا يصلح أن يكون ذا عاطفة جياشة تغلب صرامته حين يتطلب منه الموقف أن يكون صارما (حبيشي 1427هـ/2006م).

وقد علمنا من مبادئ علم النفس وعلم النفس التربوي أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها، وكلنا نعلم أن التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالأخر..... إذن هذه حكمة ربانية لا بد منها لكي يعتبر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم به نقصه، ومن ثم يجد فيه ما

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى "وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي" (العسقلاني 1379هـ).

فنقصان الدين إنما هو إشارة الى نقص في أداء التكاليف التي ألزم الله بها كل مسلم وكل مسلمة لحرمانها من الصلاة والصوم والقيام بنوافلها من السنن، مثلها مثل الرجل الذي لا يملك مالا يخرج منه الزكاة المفروضة ولا يملك صدقة التطوع بها فهو بذلك يكون أقل أداء لتكاليف الدين من الذي يملك إخراج زكاته وصدقاته، ولا يعقل أن الحديث النبوي يقصد نقصا في الدين أو نقصا في العلم بأمر الدين وأحكام التشريع وقواعده وأركانه، لأن ذلك يخالف الواقع والتاريخ الذي يشهد وجود نساء أكثر التزاما وتقوى من الرجال.

ويوضح هذا المعنى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى فيقول "إن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف أيا كان السبب، وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يلتبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه، فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد يوصف بأنه ناقص الدين ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعا إليها نشيطا في أدائها أكثر من كثير من الرجال البالغين غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين نظرا الى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول، والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه المستهتر بحدوده يوصف أيضا بنقصان الدين ولكنه يعني التقصير في الالتزام بالمبادئ بعزم منه واختيار، فهو يتحمل تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الثاني، وإذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من النقصان في الدين إنما يصدق بالمعنى الأول،

وفي مسألتنا هذه التعليلُ بنقصان العقل والدين في حق المرأة وإن كان يُرى صحيحا في بعض الأحكام كما في شهادة رجل وامرأتين ودية المرأة على النصف من دية الرجل وللذكر مثل حظ الأنثيين فلا يكون ذلك مطّردا في كثير من الأحكام التي قررناها في المبحث السابق وأثبتنا أن الرجل والمرأة يتساويان فيها لاتحادهما في العبودية والإنسانية. وحتى هذا البعض من الأحكام ليس النقصان فيه أتيا من فرق بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء، وإنما هو أت من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة والمصالح التي شرعت من أجلها تلك الأحكام.

الخاتمة

بعد أن وقفتي الله عز وجل لإتمام هذا البحث أريد أن أسجل في ختامه أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

1- أهم أساليب الطعن التي اتخذها خصوم الإسلام وأعداؤه وسيلة للإساءة إلى الإسلام وأهله وللإستدلال على أن المرأة مهضومة الحقوق ومنقصة المكانة ومسئولة الإرادة في الشريعة الإسلامية هي:

أ- نصوص من القرآن والسنة يوهم ظاهرها الانتقاص من مكانة المرأة وحقوقها.

ب- تفسيرات بعض العلماء والفقهاء الذين فسروا تلك النصوص على ظواهرها مقطوعة الصلة عن نصوص أخرى وتطبيقات نوية، غير مرعية المبادئ والقواعد الكلية لشريعة الإسلام.

ج- العادات والتقاليد والتصرفات الشخصية التي سادت من قبل وتسود الآن في بعض المجتمعات الإسلامية والتي تسيئ إلى المرأة وتنتقص من مكانتها وحقوقها، وهي إما موروثية من الجاهلية الأولى أو وافدة من أنساق حضارية وثقافية غير إسلامية.

2- حديث "ناقصات عقل ودين" من النصوص الشرعية التي ثار حولها عدة إشكالات وشبهات لكون معناه الظاهر موهما لانتقاص مكانة المرأة وحقوقها.

3- من أجل فهم "ناقصات عقل" وغيره من النصوص الموهمة فهما سليما لا بدّ من معرفة ثوابت الإسلام وقواعده التي أرساها في شأن المرأة وقضاياها، ولكن هذه

يشده إليه، والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما(البوطي/1417هـ/1996م).

نخلص مما سبق أن ما يتبادر إلى أذهان كثيرين من أن المرأة في الإسلام ناقصة في العقل وأن نقص العقل هو نقص في القدرات العقلية وأن قدرات النساء على التفكير أقل من قدرات الرجال استنادا إلى الحديث المذكور ، هذا فهم لا يتوافق مع ما قرره الإسلام في حق المرأة من التكريم والمكانة العالية ومعاملتها بالعدل والرحمة على نحو ما لم يحدث في التاريخ القديم والحديث، فالمرأة في الإسلام قبل زواجها تكون لها شخصيتها المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها بدون رجوع إليها وكذلك بعد زواجها هي تتمتع بشخصية مدنية كاملة ، فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية على نحو ما أباح للرجال في كل هذه التصرفات، ولا نعلم أحدا من فقهاء الإسلام من فرق بينهما(شلتوت/1974م).

الفرع الرابع: حكم التعليل بنقصان عقل المرأة ودينها في قضايا المرأة

التعليل لغة مصدر علّل فيقال علّل الرجل إذا سقى سقيا بعد سقى أو ورد المورد مرّة بعد أخرى، وعلّل المال إذا أحسن القيام به، وتعلّل بالأمر واعتلّ تشاغل، يقال فلان يعلّل نفسه بتعلة وتعلل به أي تلهى به وتجزأ، وعلّلت المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه ليجزأ به عن اللبن، ومنه اعتلّ الرجل، وهذا علة لهذا أي سبب له.(ابن منظور 1410هـ).

أما اصطلاحا فالمراد به "تبيين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول" أي إيراده سببا لبيان الحكم. (ابن عاشور 1425هـ/2004م).

ومن المعروف أن التعليل بعلة ما لا يكون صحيحا إلا إذا توفرت فيه شروط ذكرها علماء الأصول (السعدي 1430هـ/2009م)، فمن أهمها أن تكون العلة مطردة ومنعكسة أي أن تكون جامعا ومانعا بمعنى أن يكون الحكم موجودا كلما وجدت العلة وأن ينتفي الحكم كلما انتفتت العلة.

8- للرد على هذه الإشكالية قام البحث بدراسة النص من حيث أسباب ورود الحديث والى من يوجه إليه الحديث والى الصياغة التي صيغ بها الحديث ثم بيان مدى صحة التعليل به في جميع شؤون المرأة.

9- صياغة الحديث توحى بأن الاحتمال الثالث -وهو كون النقص عارضا مؤقتا نتيجة للتغيرات الطبيعية للمرأة - هو الأولى والأوفق بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمثال الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لنقصان العقل يساعد على ترجيح النقص العارض، ومن المعلوم أن هذا النقص لا يחדش قواها العقلية وقدرتها على تحمل المسؤولية الأساسية المنوطة بها والمسؤوليات التي تشترك فيها مع الرجل مثل المسؤولية الإنسانية العامة أمام الله تعالى(التكليف)

10- من المعروف أن التعليل بعلّة ما لا يكون صحيحا إلا إذا توفرت فيه شروط ذكرها علماء الأصول، فمن أهمها أن تكون العلة مطردة ومنعكسة أي أن تكون جامعا ومانعا بمعنى أن يكون الحكم موجودا كلما وجدت العلة وأن ينتفي الحكم كلما انتفتت العلة.

وفي مسألتنا هذه التعليل بنقصان العقل والدين في حق المرأة وإن كان يُرى صحيحا في بعض الأحكام كما في شهادة رجل وامرأتين ودية المرأة على النصف من دية الرجل وللذكر مثل حظ الأنثيين فلا يكون مطّردا في كثير من الأحكام الأخرى.

11- أوضحت الدراسة أهمية الاعتماد على السياق والقواعد الكلية والضوابط الأصولية في فهم النصوص الشرعية في قضايا المرأة، وهو الأمر الذي إذا التزم به سلمت الأفهام والتأويلات عن مختلف التصورات البعيدة عن الدين وتعاليمه الصحيحة.

المراجع والمصادر

- Ibn Abī Shaibah, Abu Bakr bin Abī Shaibah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Utsman bin Khuwasti al-Abbasi. 1430H/2009. *Musannaf Ibn Abi Shaibah*. Riyadh, Arab Saudi: Maktabah Ibn Rushd.
- Ibn Hājj, Muhammad bin Muhammad al-Abdari. 1414H/1993. *al-Madkhal*. Lubnan: Dar al-Turath al-Thāb'ah.
- Ibn Qayyim al-Jauziyyah, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb al-Zur'ī l-Dimashqī al-Ḥanbalī. 1421H/2000.

المبادئ والقواعد ترتكز على قاعدة رئيسية يمكن أن يطلق عليها "قاعدة القواعد" تنتبثق منها وتتفرع عنها بقية القواعد، وهي:

مصدر واجبات الرجل والمرأة في الإسلام عبوديتهما لله عز وجل، ومصدر حقوقهما فيه كونهما إنسانا مخلوقا لله عز وجل.

4- من مقتضيات المساواة بين الرجل والمرأة في مصدر الحقوق والواجبات أن المرأة تتساوى مع الرجل في حق الحياة والمسؤولية الإنسانية العامة أمام الله تعالى(التكليف) واستحقاق الأجور كمّا وكيفاً، وحق الأهلية (المسؤولية المدنية) والمسؤولية الجنائية وغيرها.

5- الجواب على وجود أحكام في الشريعة الإسلامية تخالف فيها المرأة الرجل وتصوّرها على أنها كائن ناقص في الخلق مثل نقصان دية المرأة ونقصان نصيبها في الميراث، أن هذا الاختلاف ليس أتيا من فرق بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء، وإنما هو أت من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة والمصالح التي شرعت من أجلها تلك الأحكام.

6- من أبرز القضايا المثارة قديما وحديثا بين الأوساط الثقافية المهمة بقضايا المرأة ما يردده البعض-استنادا الى حديث ناقصات عقل ودين- من القول إن الإسلام شرع القول بنقصان عقل المرأة والدين وهو يتعارض مع مقومات الإنسانية التي يتمتع بها الرجل والمرأة على السواء.

7- وقد فهم عدد من العلماء-استنادا الى هذا الحديث- أن نقصان العقل لدى المرأة حقيقة ثابتة وصفة ملازمة لها في جميع شؤونها ، ولذلك علّلوا به أحكاما مرتبطة بالمرأة فمنها تعليل جواز عدم تولية المرأة القضاء بأنها ناقصة عقل ومنها تعليل حرمة التصريح بخطبة المرأة المعتدة من غيره رجعية كانت أم باننا بطلاق أو فسخ أو موت بأن المعهود في النساء قلة الديانة وتضييع الأمانة، ومنها تعليل نقصان دية المرأة عن دية الرجل في القتل بنقصان دينها، ومنها تعليل إباحة الحرير والتخلي بالذهب والفضة للنساء وتحريمها على الرجال بنقصان النساء وكمال الرجال وغيرها.

- al-Bukhariyy, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al Mughirah ibn Baddizbah al-Ju'fiyy. 1422H/2001. *al-Jāmi' al-Musnad al-Sahīh al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa sunnanihi wa ayyāmihi*. Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir (pnyt.). Edisi Pertama. Lubnan: Dar Tu' al-Najah.
- al-Bakri, Abu Bakar Uthman Bin Muhammad Shatta al-Dimyati. 1418H/1995. *I'ānah al-Talibin ala Hilli Alfaz Fathul Mu'in*. Lubnan: Dar al-Fikr Li'Thābā'ah Wal-Nasyr' Wal-Tauzi'.
- al-Buṭhī, Muhammad Said Ramadhan. 1417H/1996. *al-Mar'ah Bayna Tughyan al-Nizam al-Gharbi wal- Lata'if al-Tashri' al-Rabbani*. Edisi Pertama. Lubnan: Dar al-Fikr.
- al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sāurāh ibn Musā ibn al-Dhāhāq as-Sulamī aḍ-Ḍarīr al-Būghī at-Tirmidhī. 1395H/1975. *Sunan al-Tirmidhī*. Edisi ke-2. Shirkah Maktābah Wal-Mathbuah Musthāfā al-Baby al-Halabi.
- al-Thā'lābi, Abd'Wahab ibn Ali ibn Nasrī al-Bāghdādī al-Mālikī. t.th. *al-Mu'āwwānāh ala Mazhab A'Li Mul-Madinah*. Hamish Abd al-Haqq (pnyt.). Mekah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah, Musthafa ahmad al-Baz.
- al-Jabbari, Abd al-Mu'tal. 1414H/1994. *al-Mar'ah Fi al-Taswir al-Islami*. Kaherah: Maktabah Wahbah.
- Muhammad Salamah Jabr. 1993. *Hāl Hūn Nāqisāt a'ql Wal-Dīn*. Kaherah: Dar al-Salam Li'Taba'ah Wal-Nasyr.
- Hibishī, Doktor Toha al-Dusuki. 1427H/2006. *Dhalalat Munkiri al-Sunnah*. Edisi ke-2. Kaherah: Maktabah Rishwan.
- Hussain Hamid Hasan. 2003. *Usul al-Fiqh*. Islamabad: Edisi ke-2. Dar al-Sidq
- al-Hamrani, As'ad. 1989. *al-Mar'ah Fi al-Tārīkh Wal-Shārīh*. Beirut: Dar al-Nāfāis.
- al-Khouli, al-Bāhi. 1404H/1983. *al-Islam Wal-Mar'ah al-Mua'sārāh*. Beirut: Dar al-Qalam.
- al-Dāmīrī, Kamal al-Din Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali Abu al-Baqa' al-Shafi'i. 1425H/2004. *al-Najm' al-Wahhaj Fi Sharh al-Minhaj*. Edisi Pertama. Jeddah: Dar al-Minhaj.
- al-Rāzī, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Umar ibn Husin al-Taimi. 1425H. *Mafatih al-Ghaib (Tafsir al-Kabir)*. Edisi ke 3. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Rashid Ridha. 1995. *Tafsir al-Quran al Karim (Tafsir al-Manār)*. Mesir: al-Hai'ah al-Misriah al-A'mah Li'al-Kitab.
- al-Suba'iy, Mustafa. 1420H/1995. *al-Mar'ah Baina al-Fiqh Wal-Qanun*. Edisi ke-7. Arab Saudi: Maktabah al-Wira'.
- al-Bada'i al-Fawaid*. Beirut, Lubnan: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibnu Amir al-Hājj, Shams al-Dīn Muhammad bin Muhammad bin Muhammad. 1403H/1983. *al-Taqrir wal-Tahbir*. Edisi ke-2. Lubnan: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Bazizah, Abd' Aziz bin Ibrahim bin Ahmad al-Qurshi al-Tamimi. 1431H/2010. *Raudhah al-Mustabin Fi Sharh Kitab al-Talkin*. Abd Latif Zukāgh (pnyt.). Edisi Pertama. Riyadh: Dar Ibn Hizam.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali Ibn Hajar al-'Asqalānī. 1379H/1959. *Fathul Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad bin al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir Ibn 'Āshūr. 1425H/2004. *Maqasid al-Shariah al-Islamiah*. Muhammad al-Habib ibn al-Khūjah (pnyt.). Qatar: Wizarat al-Shu'un al-Islamiah.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr 1387H/1967. *al-Tamhīd limā fil-Muwatta' min al-Ma'ānī wal-Asānīd*. Musthāfa Ahmad al-Alawi dan Muhammad al-Kabir al-Bakri (pnyt.). Maghribi: Wizarat al-Awkaf wal-Shu'un al-Islamiah.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh bin Ahmad bin Muḥammad al-Maqdisī. 1388H/1968. *al-Mughni*. Kaherah: Maktabah al-Kaherah.
- Ibn Kathīr, Abu al-Fiḍā 'Imād Ad-Dīn Ismā'īl bin Umar bin Ibn Kathīr al-Qurashī al-Damishqī. 1419H/1998. *Tafsir al-Quran al-A'zim*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
- Ibn Mājah, Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd al-Rab'ī al-Qazwīnī. 1410H/1990. *Sunan Ibn Mājah*. Muhammad Fuad Abd al-Baqiy (pnyt.). Mesir: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiah.
- Ibn Manzūr, Muhammad ibn Mukarram ibn Alī ibn Ahmad ibn Manzūr al-Ansarī al-Ifriqī al-Misrī al-Khazrajī. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Abū Al-Sa'ūd, Muhammad ibn Muhammad ibn Musthāfā. 1418H/1997. *Irshād al-'Aql al-Salīm ilā Mazāyā al-Kitāb al-Karīm*. Beirut: Dar Ihya' al-Tūrāth al-Arabi.
- Abu Daud, Sulayman ibn Ash'ath al-Azadi al-Sijistani. 1430H/2009. *Sunan Abi Daud*. Edisi Pertama. Lubnan: Dar al-Risalah al-'Alamiah.
- Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybānī. 1416H/1995. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ahmad Muhammad Shākīr (pnyt.). Kaherah: Dar al-Hādīth.
- Imām, Muhammad Kamal al-Din. 1434H/2012. *Muqaddimah Li 'Dirasah al-Fiqh al-Islami*. Lubnan. Dar al- al-Matbu'ah al-Jamī'iyyah.

- LiSharhi al-Bukhariyy*. Edisi ke-7. Mesr: al-Matbhu'ah al-Kubra al-Emiriah.
- al-Qisiy, Marwan Ibrahim. 1991. *al-Mar'ah al-Muslimah Baina Ijtihadāt al-Fuqahā' wa Mumarasāt al-Muslimin*. Maghribi: al-Manzumah al-Islamiah Li' al-Tarbiah Wal-Ulum Wal-Thaqafah.
- Kahālat, Umar Ridha. 1402H/1982. *al-Mar'ah Fi al-Qadim Wal-Hadith*. Edisi ke-2. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- Mahmood Syaltut. 1392H/1974. *al-Islam Aqidah Wa Syariah*. Edisi ke-7. Beirut: Dar al-Syuru'.
- Muslim, Muslim Ibn al-Hajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī an-Naysābūrī. 1413H. *al-Musnad al-Sāhih al-Mukhtasar Bi Na'li' al-Adl' Ani'al-Adl' Ila Rasulillah S.A.W (Sahih Muslim)*. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Thurath al-Arabi.
- al-Nasā'ī, Abū `Abd ar-Raḥmān Aḥmad ibn Shu`ayb ibn Alī al-Khurāsānī. 1406H/1986. *Sunan al-Sughra Li'al-Nasā'ī*. Sheikh Abd al-Fattāh Abu Ghud'dah. Edisi ke-3. Halab: Maktab al-Matbhū'ah al-Islamiah.
- al-Nawawi, Abi Zakaria Yahya bin Syarf al-Nawawi. 1392H. *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjāj (Syarah Sahih Muslim)*. Edisi ke-2. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- al-Nawawi, Abi Zakaria Yahya bin Syarf al-Nawawi. 1412H/1991. *Raudhah al-Tholibin Wa Umdatu' al-Muftin*. Edisi ke-3. Beirut: al-Maktab al-Islami
- al-Sarakhsiyy, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Ai'mmah. 1414H/1993. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- al-Sa'di, Abd Hakim Abd Rahman. 1430H/2009. *Mabahithul I'llah Fi al-Qiyas*. Edisi ke-3. Jordan: Dar al-Bashair al-Islamiah.
- al-Sa'di. Abd Rahman bin Nasir bin Abd Allah. 1420H/2000. *Taisir al-Karim al-Rahman Fi Tafsir Kalam al-Manan (Tafsir al-Sa'di)*. Abd Rahman bin Ma'lā al-Lawhi' (pnyt.). Edisi Pertama. Syria: Muassasah al-Risalah.
- Shahrur, Muhammad. 2000. *Nahu Usul Jadidat Li' al-Fiqh al-Islami*. Edisi Pertama. Syria: al-A'hly Li al-Tabā'ah Wal-Nasyhr.
- al-Shātibi, Ibrahim bin Musa al-Ghurnati. 1425H/2004M. *al-Muwafaqat Fi al-Usul al-Shariah*. al-Sheikh Abd Allah Dhiraz (pnyt.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- al-Shafi'i. al-Imam Muhammad bin Idris. 1410H/1995. *al-Ūmm*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- al-Shārbini. Muhammad bin Ahmad al-Khātib al-Shārbini al-Sh
- afi'i. *Mughni al-Muhtaj Ila Makrifat Ma'ani al-faz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Sān'ani, Muhammad bin Ismail. 1427H/2006. *Subul al-Salam Sharh Bulughul al-Maram*. Riyadh: Maktabah al-Ma'rifah Li' al-Nasyr Wal-Tauzi'.
- Umarat, Muhammad. 1421H/2002. *al-Tahrir al-Islami Li' al-Mar'ah*. Edisi Pertama. Lubnan: Dar al-Syuru'.
- al-Ghazali, Muhammad. 1995. *Qodhoya al-Mar'ah Baina al-Taklid al-Rakidah Wal-Wafidah*. Beirut: Dar al-Syuru'.
- al-Qistilani, Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd Malik. 1323H. *Irshad al-Sari*

A.B. Mahroof
mahroofa@qu.edu.qa
College of Sharia and Islamic Studies
Qatar University
QATAR

KANDUNGAN / CONTENTS

Akad Jual Beli dalam Talian Berasaskan Prinsip Fiqh Muamalat <i>Contract of Sale and Purchase via Online from Fiqh Muamalat Principles</i> Roshaimizam Suhaimi, Ismail Ahmad, Mohd Hapiz Mahaiyadin, Ezani Yaakub, Jasni Sulong	1-11
Aplikasi Qabd Dalam Hibah: Pandangan Fuqaha dan Pengamalan Dalam Perundangan di Malaysia <i>Application of Qabd in Hibah: Fuqaha Views and Legal Practice in Malaysia</i> Noor Aini Abdullah, Noor Lizza Mohamed Said, Mohd Zamro Muda, Nasrul Hisyam Nor Muhammad	12-21
Analisis Perbandingan Pandangan Fuqaha Mengenai Syarat Ahliyyah dalam Perkahwinan <i>Comparative Analysis of Fuqaha's Views on The Conditions Of Ahliyyah in Marriage</i> Nurul Ain Hazram, Raihanah Azahari	22-31
Perkahwinan Bawah Umur dari Perspektif Maqāṣid Al-Sharī‘ah <i>Underage Marriage from The Perspective of Maqāṣid Al-Sharī‘ah</i> Nurul Ain Hazram, Raihanah Azahari	32-42
Are The Limitations on Remedies Fair? A Comparative Study Between The Us Law and Islamic Law Fahad Mubarak Aldossary	43-54
Pembahagian Harta Pusaka dalam Kalangan Masyarakat Muslim di Negeri Sembilan: Satu Kajian Literatur <i>Distribution of Inheritance Among Muslims Society in Negeri Sembilan: A Literature Review</i> Wan Nur A'ina Mardhiah Wan Rushdan, Zamro Muda, Zuliza Mohd Kusrin	55-64
Keperluan Tadbir Urus Syariah di Industri Kecil dan Sederhana (IKS): Satu Tinjauan Literatur <i>The Need of Shariah Governance For Small and Medium Enterprise (SME): A Literature Review</i> Abd Hakim Abd Rasid, Salmy Edawati Yaacob, Mat Noor Mat Zain	65-75
Standard Penarafan Hotel Mesra Muslim Berdasarkan Maqasid Syariah: Satu Sorotan <i>Muslim Friendly Hotel Rating's Standards Based on Maqasid Syariah: An Overview</i> Aziz Abidin Bin Azmi Puat, Mohammad Zaini Bin Yahaya	76-85

<p>Tāhā Jābir Al-‘Alwānī’s Viewpoint on Apostasy: An Analytical Study From Bangladesh Perspective</p> <p>Belayet Hossen, Abdul Bari Bin Awang</p>	86-94
<p>Kesesuaian Komponen Pendedahan Maklumat Dalam Peraturan 3 P.U. (A) 458 Untuk Transaksi Pembelian dalam Talian</p> <p><i>Appropriateness of The Information Disclosure Components in Regulation 3 P.U. (A) 458 For Online Purchase Transactions</i></p> <p>Amirah Madihah Binti Adnan, Zamzuri Bin Zakaria, Norhoneydayatie Binti Abdul Manap</p>	95-104
<p>Wakaf Sebagai Dana Alternatif untuk Pembiayaan Pendidikan Peringkat Sekolah di Malaysia: Satu Tinjauan</p> <p><i>Waqaf as Alternative Education Fund for School Level in Malaysia</i></p> <p>Mohd Faizal Noor Bin Ariffin, Mohammad Zaini Bin Yahaya, Abdul Basir Bin Mohamad, Amir Fazlim Bin Jusoh @ Yusoff</p>	105-113
<p>Konsep Fesyen Menurut Syarak Dan Kaitan Dengan <i>Tabarruj</i>: Satu Tinjauan Literatur</p> <p><i>A Concept of Fashion According to Islamic Law and Its Relation with Tabarruj: A Review</i></p> <p>Siti Zanariah Husain, Muhammad Adib Samsudin</p>	114-126
<p>Kelebihan dan Kekurangan Sukuk Blockchain: Satu Sorotan Literatur</p> <p><i>The Advantages and Disadvantages of Blockchain Sukuk: A Literature Review</i></p> <p>Nadhirah Sakinah Binti Sidik, Azlin Alisa Binti Ahmad</p>	127-134
<p>Isu Isu Syariah bagi Aplikasi Modal Teroka di dalam Koperasi</p> <p><i>Shariah Issues on The Application of Venture Capital in Cooperative</i></p> <p>Khairul Fatihin B Saedal Atas, Azlin Alisa Ahmad, Mohammad Zaini Bin Yahaya, Amir Fazlim Bin Jusoh @ Yusoff</p>	135-145
<p>Analisis Perubahan Konsep Kontrak Dalam Prosedur Pelaksanaan Produk Ar-Rahnu Dan Kesannya</p> <p><i>Analysis Changes Of Contract Concept In Implimentation Of Procedure Ar-Rahnu Products And Its Impact</i></p> <p>Aida Rasyiqah Binti Zulkifli, Zamzuri Bin Zakaria</p>	146-154
<p>حديث "ناقصات عقل ودين" وإشكالية التعليل به في قضايا المرأة، دراسة نقدية</p> <p><i>The Prophetic Hadith Of "Women Are Deficient In Reason And Religion" And The Problem Of Using It As A Justification In Women's Issues, A Critical Study</i></p> <p>A.B. Mahroof</p>	155-170

Journal of Contemporary Islamic Law

(2021)Vol. 6(2)

Editor-In-Chief

Dr. Nik Abd. Rahim Nik Abdul Ghani

Co-Editor

Assoc. Prof. Dr. Salmy Edawati Yaacob

Secretary

Dr. Nurul Ilyana Muhd Adnan

Senior Editor

Prof. Dr. Abdul Basir Mohamad

Prof. Dr. Mohd Nasran Mohamad

Assoc. Prof. Dr. Shofian Ahmad

Assoc. Prof. Dr. Zaini Nasohah

Assoc. Prof. Dr. Zuliza Mohd Kusrin

Assoc. Prof. Dr. Mohd Al Adib Samuri

International Editor

Dr. Abdel Wadoud Moustafa El Saudi

Dr. Harun Abdel Rahman Sheikh Abduh

Dr. Asman Taeali

Dr. Muhammad Yasir Yusuf

Dr. Ahmad Nizam

Dr. T. Meldi Kesuma

Sarjiyanto

Shinta Melzatia

Dr. Hamza Hammad

Dr. Nazlida Muhamad

Dr. Madiha Riaz

Dr. Naveed Ahmad Lone

Chief Managing Editor

Dr. Mat Noor Mat Zain

Arabic Copy Editor

Anwar Fakhri Omar

Bahasa Copy Editor

Dr. Mohd Zamro Muda

Dr. Md. Yazid Ahmad

Editor

Dr. Mohammad Zaini Yahaya

Dr. Azlin Alisa Ahmad

Dr. Mohd Hafiz Safiai

Published by:

Research Centre for Sharia,

Faculty of Islamic Studies,

Universiti Kebangsaan Malaysia,

43600 Bangi, Selangor, Malaysia.

Suggested citation style:

Author, (2021), Title, Journal of Contemporary

Islamic Law, 6(2), pages, <http://www.ukm.my/jcil>

eISSN 0127-788X

Copyrights:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-Noncommercial-No Derivative Works 3.0 Unported License

(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/>).

You can download an electronic version online. You are free to copy, distribute and transmit the work under the following conditions: Attribution – you must attribute the work in the manner specified by the author or licensor (but not in any way that suggests that they endorse you or your use of the work); Noncommercial – you may not use this work for commercial purposes; No Derivate Works – you may not alter, transform, or build upon this work.